ويقال لها بالفارسية خاذ ولا يلبس الرجل العصفر والعصفر بضم العين والفاء صبغ
وقد عصفر الثوب فتعصفر كذا ذكر في مختار الصحاح فالمعصفر مفعول من عصفر
ومعناه مصبوغ بعصفر ولا يلبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران من اللباس ايضا
وكذا لا يلبس ما عليه لطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبعدها خاء معجمة قال في
مختار الصحاح لطخه بكذا من باب قطع فتلطخ به اي لوثه فتلوث انتهى ومعناه بالفارسية
آلوده من خلوق وهو بفتح الخاء المعجمة والقاف ضرب من الطيب الاصفر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من الخلوق ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن رأى عليه خلوقا
اغسله ثم اغسله ثم اغسله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره المورس اي المصبوغ بالورس وهو
نبت اصفر يكون باليمن وعمار بن ياسر رضي الله عنه قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي
فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب
فاغسل هذا عنك كذا في المصابيح وانما نهى الرجل عن هذه الاربعة اي المعصفر والمزعفر
والملطخ والمورس لما في لبسها اي لبس الرجل المذكور من تشبه الرجال بالنسا وقيل النهي مختص
بالمعصفر دون المصبوغ بحمرة اخرى لان للمعصفر رائحة لا تليق بالرجال كذا في شرح
المصابيح وقال في جامع الفتاوى واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما
حيث رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون
بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على الحرير والخطابي
يجريه اذا صبغ ثم نسج ولا يجريه اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه صلى الله عليه وسلم
لبس الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخال قال ابن عباس رضي الله عنهما
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا وهو نوع من الكساء وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فوضعها صفوان رضي الله عنه وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم في قبره فقال والله لا
يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه بل كان فيه خطوط لان الثوب الذي هو احمر
من غير ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال وقال صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاصفر بلا

كراهة

٢٩

كراهة انتهى كلام صاحب جامع الفتاوى ولا يتخذ من الفرش فوق ثلاثة فراش اي للرجل وفراش لها
اي لامرأته وفراش ثالث للضيف لقوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته
والثالث للضيف والرابع للشيطان اي الزائد على حاجته لانه اسراف وهو فعل الشيطان
وليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتيج اليه لان المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفراش للضيف يلزم على المضيف فراش سوى نفسه وامرأته لضيفه على قدر الحاجة
ان كان واحدا وان كان اثنين فاثنان وعلى هذا وليكن الفراش متوسطا بين اللين
بكسر اللام اي اللينة والخشونة فانه اقرب الى السنة اي الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قال اقرب الى السنة ولم يقل فانه هو السنة لان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس متوسطا
بين اللينة والخشونة بل هو خشين ولهذا قال المص لقد كان فراش رسول الله صلعم
الذي كان ينام عليه ادما اي من ادم بفتحتين وهو جمع اديم وقد يجمع على ادمة كرغيف
وارغفة كذا ذكر في مختار الصحاح حشوه اي داخله ليف وهو شيء معروف يتخذ من النخل
والضمير المجرور في قوله حشوه راجع الى الفراش الكاين من ادم وكذا كانت وسادته
التي يتوسدها اي يجعلها تحت راسه المبارك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وقالت رضي الله عنها كان وساد رسول الله
الذي يتكي عليه ادما حشوه ليف كذا ذكر في المصابيح ويستكثر الرجل من النعال فانها مراكب
الرجال لما روي عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة
غزاها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل كذا ذكر في المصابيح وفي
شرحه لزين العرب قوله ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا للنعل يكون كالراكب والحافي
الراجل والحافي خلاف الناعل من حفي بالكسر يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف انتهى
وقد ثبت بالسنة اي لا بالكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف في الحرب وغيره
وذكر بالسنة اشارة الى رد من قال ان المسح على الخفين ثبت بالكتاب على تقدير عطف ارجلكم
وارجلكم على قوله برؤسكم لان هذا العطف كان مفيدا لمسح الرجل اي مسح الخف الا انه
يكون ذلك منتهيا الى الكعبين ولا يجاوزهما هذا ما لم ينقل به احد وفي الحديث من لبس نعلا صفراء

Copyright © King Saud University